

طعن دستوري: 2017/06

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (5) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء الثلاثين من نيسان (ابريل) 2019م، الموافق الخامس والعشرين من شعبان 1440 هجرية.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة. الطاعن: لجنة زكاة جنين المركزية - مستشفى الرازي، بواسطة وكيلها نهاد محمد راغب حمدان/ جنين - حي البساتين.

وكلاؤهما المحامون: الدكتور غسان عليان، والدكتور أحمد دبك، والدكتور بشار دراغمة منفردين و/أو مجتمعين - جنين/عمارة البريق.

المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
2. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
3. مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
4. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
5. المجلس التشريعي، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
6. وزير المالية، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
7. النائب العام، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الطعن

يتعلق موضوع هذه الدعوى بنص المادتين (2، 3) من القرار بقانون بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب والرسوم رقم (9) لسنة 2014م، ونص الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، ونص الفقرة (5) من المادة (5) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، وأن هذه النصوص تمس مراكز دستورية لمؤسسة دينية إسلامية متمثلة بلجان الزكاة ضمنها لها المواد (4 و9 و88) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2017/08/14م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن وتتلخص أسبابه بما يلي:

1. أن لجنة زكاة جنين مرخصة بموجب القرار الإداري رقم (124) لسنة 2016م، الصادر عن وزير الأوقاف والشؤون الدينية، ومستشفى الرازي هو وحدة من الوحدات التابعة للجنة زكاة جنين.

2. بتاريخ 2017/04/30م، تم إثارة الدفع أمام محكمة استئناف ضريبة الدخل بعدم دستورية نص المادتين (2، 3) من القرار بقانون بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب والرسوم رقم (9) لسنة 2014م، ونص الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لمخالفة ذلك مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الدين (المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني)، وأن الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، والفقرة (5) من المادة (5) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م المعدل، قد أعتت لجان الزكاة من ضريبة الدخل بشروط، وأنها منحت الأشخاص الاعتبارية للطائفة المسيحية إعفاءً ضريبياً مطلقاً غير مشروط، وبالتالي فإن التمايز الطائفي أمام الضرائب مستند إلى الدين، وأنها لم تراعى أن المساواة أمام القانون أساس العدل والتسامح بين أفراد المجتمع، وهي مخالفة بذلك لنص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني.

وبتاريخ 2017/05/21م، قدرت محكمة استئناف ضريبة الدخل جدية الدفع المثار أمامها، ومنحت الجهة الطاعنة مهلة (90) يوماً لإقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وطلب الطاعن بالنتيجة الحكم بعدم دستورية التمييز بسبب الدين في المعاملة الضريبية، وعدم دستورية نص الفقرة (5) من المادة (5) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، وعدم دستورية نص الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، اللذين أخضعا لجان الزكاة للضريبة لمخالفتها شرعية فرض الضريبة.

تقدم النائب العام بتاريخ 2017/09/12م، بلائحة جوابية ملخصها أن الطعن مردود لعدم توفر شرط المصلحة، وأنه لا يوجد تعارض مع أحكام القانون الأساسي، والتمس رد الدعوى شكلاً/أو موضوعاً.

المحكمة

إن موضوع الطعن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م، في مادتيه (2، 3) بشأن إعفاء الطوائف المسيحية من ضريبة الدخل طالباً الطاعن مساواة لجنة زكاة جنين وهي الجهة المكلفة بدفع ضريبة الدخل عن مستشفى الرازي المرخص من صندوق الزكاة الفلسطيني التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، والمسجلة تحت رقم (2014/100) استناداً إلى القرار الإداري رقم (124) لسنة 2016م، الصادر عن وزير الأوقاف.

ولإعمال المادة (9) من القانون الأساسي بشأن المساواة التي تنص على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، لا بد من النظر إلى المراكز القانونية للأطراف وهي الطوائف المسيحية ولجان الزكاة المرخصة من الأوقاف الإسلامية.

وفي هذا المقام لا بد من العودة إلى المادة الرابعة من القانون الأساسي التي تنص على: "السائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها"، فالطوائف المسيحية هي المكون العضوي للديانة المسيحية، وهي جزء لا يتجزأ من الديانة السماوية المسيحية المعترف بها، ومن ثم فإن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م، أعمل مبدأ المساواة بين الأوقاف الخيرية الإسلامية والمسيحية المعترف بها رسمياً طالما أنها مستغلة مباشرة من الأوقاف الخيرية، وذلك بموجب قانون إعفاء الأوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم رقم (36) لسنة 1973م.

كما نص القانون رقم (2) لسنة 1938م، وهو قانون مجالس الطوائف الدينية في المادة (6) على: "المجلس كل طائفة دينية صلاحية النظر والبت في الشؤون المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارة الأوقاف المنشأ لمصلحة الطائفة...".

وحيث أن لجنة الزكاة مقدمة الطعن هي لجنة خاصة تأخذ ترخيصها من الأوقاف الإسلامية، وتدير أموالها وأعمالها ومؤسساتها بالصورة التي تجدها مناسبة، وطالما هي تتنافس القطاعات الخاصة، وتحقق أرباحاً تخضع لضريبة الدخل وفق قانون ضريبة الدخل ساري المفعول، فإن لجان الزكاة المرخصة من الأوقاف الإسلامية ليست طائفة وليست مكوناً عضوياً أساسياً من مكونات الديانة الإسلامية؛ بل هي مؤسسات مرخص لها من الأوقاف الإسلامية العمل في مجال العمل الخيري، ولكنها تحقق أرباحاً ودخلاً يخضع للضريبة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تطبيق مفهوم المساواة مع الطوائف المسيحية لاختلاف المراكز القانونية.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالأغلبية الحكم بعدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة وإلزام الطاعن بمبلغ (200) مائتي دينار أردني لخزينة الدولة.